الكمون والظهور وقد نقل عن طائفة الكمون بكمون
الاعراض وظهورها ولابد من الافصاح عن حقيقة
الكمون والظهور اعلم ان الكمون مطلق فى الاجسام
على الاستقلال وهذا غير معقول فى العرض وانما معنى
الكمون المدعى فى الاعراض انها توجد غير مقتضية
حكمها ومعنى ظهورها اقتضاؤها حكمها وكان الخصم
يرى ان احكام الاعراض هى التى تتضاد ولا تتضاد
فى انفس المعانى الموجبة للاحكام ونحن نقول انما تضاد
الاحكام لتضاد معانيها الموجبة لها اذ لو تضاف
لا نفسها للزم اختصاص الحكم المضاد عن الحكم غير
المضاد بامر باعتباره ثبت الثانى وفى ذلك اثبات
الحال للمحال وهو محال فمن هذا قرر صاحب الكتاب
الاستدلال على ابطال الكمون والظهور بثلاثة ادلة
الاول انه يلزم من اجتماع الضدين فان الحركة والسكون
ضدان لا محالة الثانى ان المعنى يقتضى حكمه لنفسه
وقد وجد غير مقتضى حكمه يحال عدم وصف نفسه
لا محالة وذلك باطل الثالث لا يكون كمونها جايزا وظهورها
جايزا فيستدعى كل واحد منهما موجبا ضرورة جوازه
ونحو ذلك الموجب لابد ان يكون كامنا او ظاهرا فيلزم
موجب لكمونه وظهوره وهو محال عندى يلزم
فى الظهور ولا يلزم فى الكمون ضرورة ان عدم اقتضائها
حكما امر سلبى والسلبى لا يعلل هذا تمام تقرير ما
ذكره فى هذا الركن من اركان دلالة حدوث الاعراض
ونذكر بقية الاركان القول فى استحالة عدم القديم
جريا فى ذلك على ترتيب صاحب الكتاب والامكان

الترتيب

الترتيب يقتضى ان يذكر تمام الاركان التى سواه حتى يثبت
عدم الشئ فيستدل بعدمه على حدوثه ضرورة ان
القديم لا يعدم وقد استدل بعض الاصحاب على استحالة
عدم القديم بانه لو صح عدمه لصحت اعادته واعادة
عين القديم يلزم منه ان يكون الذات القديمة حادثة
وذلك اثبات النقيضين على موضوع واحد وهذا لا
يتوى فان كونه قديما عبارة عن كونه موجودا من غير
سابقة عدم وهذه الذات فى الازل غير مسبوقة وفى
المشاة الثانية مسبوقة وصار فى المثال كما ذكرنا فى الباقى
فانه كان قبل ان يعدم باقيا فاذا عدم واعيد لم يكن
فى اول زمن الاعادة باقيا والمعتمد لنا فى المسئلة مسلكان
احدهما ما ذكره صاحب الكتاب وقد اورد قسمة
دايرة بين نفيات فانه لم يذكر فيها من الاقسام سوى
الضد والشرط والفاعل وهذه هى المذاهب المقولة
فى عدم الجواهر والاعراض فمن قائل يقول يعدم بضد
ومنهم من يقول يعدم لفقدان شرط ومنهم من يقول
يعدم بالفاعل فاخر تلك المذاهب وذكرها اقساما
وقد شرطنا على انفسنا تحرير ادلته فنحصره هذه الطر
بقسمة حاصرة دايرة بين النفى والاثبات فنقول لو
عدم القديم لم يخل اما ان يكون عدمه واجبا اولا
والقول بالوجوب محال لانه اما ان يكون واجبا مطلقا
او واجبا فى زمن والقول بالوجوب المطلق محال لما فيه
من امتناع البقا والقديم لابد ان يحصل فيه حقيقة
البقا ومحال ان يكون واجبا فى زمن لتساوى بعقولتيه
ذاته بالنظر الى الازمنة واذا لم يكن واجبا فهو جايز

بقية